



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/٥/٢٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١١/٣٠ م

فتوى

المعاملات

(أخذ المال بغير علم صاحبه مقابل خدمته) فتوى رقم (٥٥٩٥)

سائل يقول:

أقوم بخدمة شخص من باب التخرج لا الرغبة ولا يعطيني شيئاً على ذلك فهل يجوز لي أن
أخذ بقدر عملي بدون علمه؟

الجواب:

لا يجوز لك ذلك، فهذا يعتبر من السرقة والخيانة، وأنت لست ملزماً ولا مجبوراً على
خدمته، فإما أن تعتذر له، وإما أن تصبر عليه، ولا بأس أن تخبر شخصاً يكلم هذا
الرجل يعطيك أجرة بدون أن يخبره أنك تريد ذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590